

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء مركز
البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ٤
- مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القطاع
العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ ٥
- مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أمين عام التّظلمات في وزارة الداخلية ١٣
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري ١٤
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لائحة نظام عمل صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية ١٦
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس لصندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية ١٩
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس الاستشاري بصندوق الأمل لدعم
المشاريع والمبادرات الشبابية ٢٠
- قرار رقم (٧٨/م ع ن/٢٠٢٢) بإلغاء ترخيص مؤسسة تعليم عال خاصة بمملكة البحرين
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية
لكوريا الجنوبية ٢٢
- قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن شطب محامين ٢٧
- قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كُتاب العدل الخاصين ٢٩
- قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تصنيف عدد من العقارات
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن برامج معهد
الإدارة العامة القيادية ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية ٤٠
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة (فنتك جالكسي البحرين ذ.م.م) ٤٤
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة (فلووس البحرين ش.م.ب مقفلة) ٤٥
- إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٤٦
- قرارات لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٤٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ ٤٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ ٥٢
- إعلانات إدارة التسجيل ٥٤

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء مركز البحرين
للدراستات الإستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراستات الإستراتيجية
والدولية والطاقة، المعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين
للدراستات الإستراتيجية والدولية والطاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة مها عبدالحميد مفيز عضواً بمجلس أمناء مركز البحرين للدراستات
الإستراتيجية والدولية والطاقة بدلاً من العضو السيد حسين محمد رجب، وتكون مدة عضويتها
لنهاية مدة التشكيل الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القطاع العقاري
الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،
المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣)، (١١) الفقرة (أ) البندين (٢) و(٣)، (٥٥)، (٦٢) الفقرتين (د) و(هـ)، (٦٧) الفقرة (أ)، (٦٨) الفقرة (ب) من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، النصوص الآتية:

مادة (٣): إنشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة تسمى (مؤسسة التنظيم العقاري) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتُلحق بالجهاز. ويصدر مرسوم بتنظيم المؤسسة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته، وأداة تعيين الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته، وكافة المسائل المتعلقة بالمؤسسة. ويُشترط في تشكيل مجلس الإدارة أن يضم ممثلين عن القطاع العقاري والمرخص لهم بموجب القانون، ولا يجوز أن يكون الوزير ضمن تشكيل المجلس.

مادة (١١) الفقرة (أ) البندين (٢) و(٣):

٢- توقيع غرامة تهديدية تُحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قراره في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة التهديدية خمسين ألف دينار بحريني.

٣- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز مائتي ألف دينار بحريني، وفي حالة تعلق المخالفة بمشروع تطوير عقاري، يجوز أن تكون الغرامة بواقع نسبة لا تجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية للمشروع.

مادة (٥٥): تقسيم الأجزاء المشتركة والتصرف فيها

لا يجوز بأي حال من الأحوال تقسيم الأجزاء المشتركة أو التَّصَرُّف فيها أو بيعها أو تغيير طبيعتها.

ويجوز للمؤسسة وُضِعَ أنظمة تكفل استمرار تشغيل خَدَمَات البنية التحتية وخدمات المرافق بالأجزاء المشتركة على أكمل وجه، بما في ذلك إلزام المطور بتأسيس شركة لتملك خَدَمَات البنية التحتية وخدمات المرافق المملوكة له.

مادة (٦٢) الفقرتان (د) و(هـ):

د- يجوز للجمعية العمومية لاتحاد المُلَّاك أن تعيّن مديراً للاتحاد أو أن تعهد إلى مرخّص له بمزاولة نشاط إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧٠ مكرراً ١) من هذا القانون لإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها بدلاً من الاتحاد. ويحدد قرار الجمعية مهام المدير أو المرخّص له وصلاحياته ومدة إدارته للأجزاء المشتركة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بتحديد المشاريع العقارية التي يجب فيها تعيين مدير لإدارة اتحاد المُلَّاك أو أن يُعهد لمرخّص له بإدارة الأجزاء المشتركة. وينظم القرار القواعد والشروط الواجب مراعاتها في مدير الاتحاد أو المرخّص له بإدارة الأجزاء المشتركة، بما في ذلك الأحوال التي يجوز فيها تعيين مدير غير متفرغ والشروط الواجب توافرها فيه.

هـ- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يُصدر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم كافة الأحكام المتعلقة باتحاد المُلَّاك وذلك بمراعاة طبيعة العقارات المشتركة، وبما يكفل حماية أقلية المُلَّاك من سيطرة مالك أو مطور يملك نسبة مؤثرة من الوحدّات العقارية المشتركة على قرارات الجمعية العمومية. ويحدد مجلس الإدارة قواعد تحديد النسبة المؤثرة وفقاً لأنواع العقارات المشتركة وطبيعتها وما إذا كانت الأجزاء المشتركة مركزية أو رئيسية أو فرعية.

مادة (٦٧) فقرة (أ):

أ- يلتزم كل مالك وحدة من مالكي وحدّات العقار المشترك، والمطور الرئيسي أو الفرعي بالنسبة للوحدّات العقارية غير المبّيعَة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتغطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدّد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكّلها الوحدة من المساحة الإجمالية للعقار المشترك وطبيعة استخدام الوحدة، وأية معايير أخرى ينص عليها النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة.

مادة (٦٨) فقرة (ب):

ب- إذا امتنع مالك الوحدة عن سداد حصته من الاشتراكات السنوية أو أية التزامات مالية أخرى تُفرض عليه وفقاً لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي لاتحاد الملاك أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة بحسب الأحوال، كان لمن يتولى إدارة العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة أن يُصدر قراراً بإلزامه بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهِ بالقرار بطرق الإعلان التي يصدر بتحديدِها قرار من مجلس الإدارة بما في ذلك الإعلان بالوسائل الإلكترونية. ولمالك الوحدة الطعن في القرار خلال المدة المذكورة أمام المحكمة المختصة. وعند تحضُّن القرار من الطعن عليه يجوز حجبة وقوة السند التنفيذي، ويجوز لمن يتولى إدارة العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة التنفيذ بمقتضاه أمام قاضي محكمة التنفيذ.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ مادتان جديدتان برقمي (٦٧ مكرراً) و(٦٧ مكرراً ١) نصهما الآتي:

مادة (٦٧ مكرراً): نظام السداد الإلكتروني للاشتراكات السنوية

يجوز للمؤسسة، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، أن تضع نظاماً إلكترونياً لسداد الاشتراكات السنوية وإخطار الملاك في حالة التأخر عن السداد في الآجال المحددة. ويجوز لمن يتولى إدارة العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة الاشتراك في ذلك النظام بعد سداد المقابل الذي يصدر بتحديدِها قرار من مجلس الإدارة.

وفي حالة امتناع مالك الوحدة عن سداد حصته من الاشتراك السنوي، جاز لمن يتولى إدارة العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة استخراج ما يفيد ذلك من النظام ويكون بمثابة السند التنفيذي بعد ختمه من قبل المؤسسة.

مادة (٦٧ مكرراً ١): تعيين من يدير الأجزاء المشتركة مؤقتاً

يجوز للمؤسسة، بقرار مسبب، تعيين مجلس إدارة لاتحاد الملاك أو مرخص له بإدارة الأجزاء المشتركة أو مدير للاتحاد، وذلك لإدارة الأجزاء المشتركة بشكل مؤقت في أي من الأحوال الآتية:

- ١- ارتكاب من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة مخالفات جسيمة لأحكام القانون.
- ٢- تعرُّض إدارة الأجزاء المشتركة لأوضاع مالية وإدارية سيئة.
- ٣- عدم قيام من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة بواجباته في إدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها.

- ٤- إذا قَدَّمَ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد استقالتهم أو فقدَ مجلس إدارة الاتحاد نصابه القانوني.
- ٥- عدم انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارته خلال المهلة التي حدَّتها المؤسسة.
- ٦- عدم وجود مَنْ يتولى إدارة الأجزاء المشتركة القائمة.

المادة الثالثة

يُضاف إلى الباب الثالث من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ فصل جديد، هو الفصل الثالث مكرر بعنوان (إدارة الأجزاء المشتركة بغير طريق اتحاد المُلأك)، ويشمل المواد الآتية:

مادة (٧٠ مكرراً): الترخيص للمطوّر بإدارة الأجزاء المشتركة

أ- يجوز أن يتولى المطوّر إدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها بغير طريق اتحاد المُلأك بناءً على ترخيص بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يجب على المطوّر أن يقدم طلبه للحصول على الترخيص بإدارة الأجزاء المشتركة قبل تسويق أو بيع أي وحدة عقارية في عقار مشترك، وأن يرفق فيه مخطط الموقع والنظام الرئيسي ولائحة إدارة الأجزاء المشتركة وأي مستندات أو معلومات أو بيانات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧٠ مكرراً ١): إدارة المطوّر للأجزاء المشتركة

أ- للمطوّر أن يباشر أعمال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بنفسه أو أن يكلف مرخصاً له بإدارة الأجزاء المشتركة.

ب- يجوز للمؤسسة إلزام المطوّر في حالة مباشرته بنفسه إدارة الأجزاء المشتركة في مشاريع التطوير العقاري الرئيسية أو المركزية بتأسيس شركة لإدارة الأجزاء المشتركة.

ج- يكون المطوّر مسؤولاً بالتضامن مع المرخص له المكلف بإدارة الأجزاء المشتركة بالنيابة عنه أو الشركة التي أسسها بغرض إدارة الأجزاء المشتركة عن كافة التزاماته المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها.

د- مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من هذا القانون، يُصدر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالترخيص لمزاولة نشاط إدارة الأجزاء المشتركة من خلال مرخص له، بما في ذلك تنظيم فئات الترخيص حسب أنواع العقارات المشتركة وطبيعتها وما إذا كانت الأجزاء المشتركة مركزية أو رئيسية أو فرعية.

مادة (٧٠ مكرراً ٢): لائحة إدارة الأجزاء المشتركة

أ- يضع المطور لائحة إدارة الأجزاء المشتركة متضمنةً كافة القواعد والأحكام المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتدابير السلامة والأمن وكيفية استغلال الأجزاء المشتركة وأسس تقدير الاشتراكات السنوية وزيادتها وغير ذلك من الأحكام التي تكفل حُسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة.

ب- يضع مجلس الإدارة نموذجاً أو أكثر للائحة إدارة الأجزاء المشتركة بحسب أنواع العقارات المشتركة وطبيعتها وما إذا كانت الأجزاء المشتركة مركزية أو رئيسية أو فرعية، كما يجوز له أن يُصدر قراراً بتحديد الأحكام والالتزامات التي يجب أن تتضمنها اللائحة أو الأحكام التي لا يجوز للمطور إدراجها في اللائحة.

مادة (٧٠ مكرراً ٣): إنشاء لجنة المُلاك واختصاصاتها

أ- تُنشأ لجنة مُلاك عَوْضاً عن اتحاد المُلاك إذا تولّى المطور إدارة الأجزاء المشتركة طبقاً لأحكام هذا الفصل، ويتم اختيار أعضائها من مالكي وحدات العقار المشترك، بما في ذلك المشتري في الإيجار المنتهي بالتمليك. ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم إجراءات وقواعد وأحكام تشكيل لجنة المُلاك واختصاصاتها وشروط العضوية ومدتها وعدد أعضائها وإجراءات وقواعد عملها واجتماعاتها وأية مسائل أخرى.

ب- على لجنة المُلاك بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية مصالح المُلاك والتَّحَقُّق من ضمان حُسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة والإشراف على إدارة المطور لها وصيانتها وتشغيلها وإصلاحها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

١- تقديم المشورة والمساعدة إلى المطور في أداء مهامه ومسئوليته في إدارة الأجزاء المشتركة.

٢- متابعة أداء المطور في إدارة الأجزاء المشتركة وعقد اجتماع معه لمتابعة سير مهامه.

٣- الاطلاع على الموازنات والعقود والاتفاقيات التي أبرمها المطور مع الغير لإدارة الأجزاء المشتركة.

٤- تقديم أي طلب أو اعتراض إلى المطور عن إدارته للأجزاء المشتركة أو تقدير الاشتراكات السنوية أو أي التزامات مالية أخرى.

٥- تلقّي الشكاوى والاقتراحات المقدمة من المُلاك وشاغلي الوحدات العقارية بشأن إدارة الأجزاء المشتركة أو المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة.

٦- التواصل مع المؤسسة في كافة المسائل المناطة باللجنة بما يكفل تحقيق أغراض إنشائها وتعزيز العلاقة بين لجنة المُلاك والمطور.

٧- أية اختصاصات يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.

ج- تتولى المؤسسة تعيين أعضاء لجنة المُلاك عند تعذر اختيارهم من المُلاك لأي سبب من الأسباب، كما تتولى تعيينهم إذا طلب ذلك مُلاك الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) من الوحدات العقارية المشتركة.

مادة (٧٠ مكرراً ٤): سداد الاشتراكات السنوية

أ- يضع المطور في لائحة إدارة الأجزاء المشتركة أسس تقدير الاشتراكات السنوية أو زيادتها على أن يراعى في تقديرها أو زيادتها أن تكون منصفة ومعقولة وألا تزيد عن التكلفة الفعلية مضافاً إليها نسبة يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة كأرباح ومصاريف إدارية، ويراعى في تقديرها أن تكون مناسبة لقيمة تكاليف إدارة الأجزاء المشتركة السنوية أو الدورية وجودتها واستدامة الانتفاع بها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير الاشتراكات أو زيادتها أو تقرير اشتراك لتغطية مصاريف غير متوقعة نتيجة أسباب طارئة، بما يكفل الموازنة بين مصالح مُلاك العقارات والمطور ويحد من الارتفاع غير المبرر للاشتراكات السنوية ويراعي التضخم الذي طرأ على تكلفة إدارة الأجزاء المشتركة أو إصلاحها.

ب- يكون سداد اشتراك مُلاك الوحدات العقارية بنسبة المساحة التي تشكلها وحدات المُلاك من المساحة الإجمالية للأجزاء المشتركة وطبيعة استخدام الوحدة أو بناءً على أي معايير أخرى تنص عليها لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، كما يلتزم المطور الرئيسي أو الفرعي بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية.

ج- يجوز للمطور وضع نظام خاص لضمان امتثال الأعضاء لالتزامهم بسداد الاشتراكات والوفاء بالتزاماتهم الأخرى، بما في ذلك إجراء خصومات للمُلاك الذين يسددون اشتراكاتهم في موعد استحقاقها أو تنظيم جزاءات إدارية ومالية على المالك المتأخر عن سداد اشتراكاته أو غيرها من التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها، بمعدل لا يزيد على (١٠٪) سنوياً من هذه الاشتراكات أو الالتزامات المالية، شريطة إخطاره بوجوب سداد تلك الاشتراكات أو الالتزامات المالية المتأخرة.

د- إذا امتنع مالك الوحدة عن سداد حصته من الاشتراكات السنوية أو أية التزامات مالية أخرى تُفرض عليه وفقاً لأحكام هذا الفصل أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة جاز إلزامه بالسداد طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من هذا القانون.

مادة (٧٠ مكرراً ٥): طلب إعادة النظر في تقدير الاشتراكات

أ- يجوز للجنة المُلاك أن تطلب من المطور إعادة النظر في تقدير الاشتراكات إذا تبين لها عدم وفاء المطور بالتزاماته في إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة أو وجود تفاوت بين التزامات المطور والاشتراكات المسددة. ويجب على المطور البت في طلب إعادة النظر في تقدير الاشتراكات، ويكون قرار رفضه مكتوباً ومسبباً تسبباً كافياً

ومشفوعاً بكافة التفاصيل والبيانات والوقائع التي أدت إلى رفض الطلب.

ب- يجوز للمؤسسة بناءً على طلب لجنة الملاك أن تعين جهة مستقلة، على نفقة المطور، لإعادة النظر في تقدير الاشتراكات إذا وجدت أسباباً مقنعة تبرر ذلك.

مادة (٧٠ مكرراً ٦): إنشاء حساب لإيداع الاشتراكات

أ- يجب على المطور إنشاء حساب أو أكثر لإيداع الاشتراكات والعوائد الناتجة عن استغلال الأجزاء المشتركة أو أي موارد مالية منصوص عليها في لائحة إدارة الأجزاء المشتركة، وذلك لضمان حسن واستمرار إدارة وتشغيل وصيانة الأجزاء المشتركة وفقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز الصرف من حساب إيداع الاشتراكات لإدارة الأجزاء المشتركة، كما لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور، ولا يدخل الحساب في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأجزاء المشتركة.

ج- على المطور أن يعين سنوياً مدقق حسابات عن إدارته للأجزاء المشتركة.

مادة (٧٠ مكرراً ٧): سجلات المطور ذات الصلة بإدارة الأجزاء المشتركة

يجب على المطور أن يمسك السجلات المتعلقة بأعماله في إدارة الأجزاء المشتركة وبطريقة تكفل بيان المسائل المالية للإدارة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات وبالأخص المراسلات مع لجنة الملاك، والملاك، وبوالص التأمين، والعقود المبرمة لإدارة الأجزاء المشتركة.

مادة (٧٠ مكرراً ٨): إعفاء المطور من إدارة الأجزاء المشتركة

أ- يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب يقدم إليها من لجنة الملاك أو مالك الوحدتين الذين يملكون نسبة من الوحدتين العقارية المشتركة التي يصدر بتحديدتها قرار من المؤسسة، أن تعفي المطور من إدارة الأجزاء المشتركة في الأحوال الآتية:

١- افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجزه عن أداء مهامه وواجباته أو عدم بذله للعناية اللازمة.

٢- القيام بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون أو لائحة إدارة الأجزاء المشتركة.

٣- الإهمال الجسيم.

ب- للمحكمة أن تعفي المطور من إدارة الأجزاء المشتركة في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بناءً على طلب يقدم إليها من مالك الوحدتين الذين يملكون ما لا يقل عن (٧٥٪) من الوحدتين العقارية المشتركة.

مادة (٧٠ مكرراً ٩): تنحّي المطوّر عن إدارة الأجزاء المشتركة

يجوز للمطوّر أن يتنحى عن إدارة الأجزاء المشتركة بشرط أن يحصل على موافقة لجنة الملاك قبل سنة من التنحّي، ما لم توافق لجنة الملاك على مدة أقل. ويجب على المطوّر خلال تلك المدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعيين مرخّص له بإدارة الأجزاء المشتركة توافّق عليه المؤسسة ولجنة الملاك أو إنشاء اتحاد الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمؤسسة بناءً على طلب لجنة الملاك أن تعيّن جهة مستقلة، على نفقة المطوّر، لإعداد تقرير عن كافة الظروف المؤثّرة على إدارة الأجزاء المشتركة والالتزامات الواجب على المطوّر أدائها قبل التنحّي والحقوق والمستحقات الواجب تحصيلها وأية مسائل أخرى تقدّرها المؤسسة.

مادة (٧٠ مكرراً ١٠): نقل العهدة

يجب على المطوّر عند إعفائه أو تنحّيه عن إدارة الأجزاء المشتركة أو تعيين غيره مؤقتاً طبقاً لأحكام المادة (٦٧ مكرراً ١) من هذا القانون، أن ينقل إلى من تؤوّل إليه الإدارة كافة الوثائق والمستندات والعقود اللازمة لإدارة الأجزاء المشتركة وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها والحسابات المصرفية وغير ذلك من شؤون إدارة الأجزاء المشتركة.

مادة (٧٠ مكرراً ١١): إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين أمين عام التظلمات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة

الداخلية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائب لأمين عام التظلمات في وزارة الداخلية،

وبناء على توصية وزير الداخلية،

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة غادة حميد حبيب أحمد حسن أميناً عاماً للتظلمات في وزارة الداخلية

بدرجة وكيل وزارة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة

الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري

نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير البنية التحتية، رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة التجديد الحضري،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التجديد الحضري،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة (التجديد الحضري) برئاسة مدير عام التسجيل العقاري، وعضوية كلُّ

من:

- ١- ممثل عن وزارة شؤون البلديات والزراعة.
 - ٢- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
 - ٣- ممثل عن هيئة البحرين للثقافة والآثار.
 - ٤- ممثل عن وزارة الداخلية.
- على ألا تقل درجة كلِّ منهم عن وكيل وزارة مساعد.
- ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في الجهات الحكومية المعنية لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

المادة الثانية

تُحدّد مدة عمل اللجنة بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة الثالثة

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير البنية التحتية

رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية

خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لائحة نظام عمل صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، المعدّل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بكلمة «الصندوق» صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية المنشأ بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، ويُقصد بكلمة «الرئيس» رئيس صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية.

المادة الثانية

- يكون للصندوق رئيس يعيّن بقرار من ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب. ويكون الرئيس مسؤولاً عن رسم السياسة العامة للصندوق وتنفيذها، ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافه، ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:
- ١- الإشراف على سير العمل في الصندوق وعلى العاملين فيه.
 - ٢- وضع خطة سنوية للمشاريع والخدمات والبرامج وأوجه الدعم التي يستهدف الصندوق تنفيذها سنوياً والميزانية المقررة لكل منها.
 - ٣- رفع المقترحات بشأن الهيكل التنظيمي للصندوق.
 - ٤- الموافقة على تلقي الدعم من داخل وخارج المملكة وفق القوانين والتشريعات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أهداف الصندوق، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مصادر التمويل اللازمة لتحقيق أهدافه.

- ٥- الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها والتخارج منها، والتوقيع على جميع الأدوات القانونية اللازمة لذلك كعقود وأنظمة التأسيس، والموافقة على استثمار أموال الصندوق.
- ٦- تعيين أعضاء مجالس إدارات الشركات المملوكة للصندوق بالكامل، وترشيح ممثلي الصندوق في مجالس إدارات الشركات الأخرى التي يساهم بنسبة في رأسمالها.
- ٧- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والتعاقدات مع المستثمرين والشركات الخاصة، وعقود الشراء والبيع وتملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة الصندوق لنشاطه.
- ٨- الموافقة على تمكُّك الصندوق لحقوق المِلْكِيَّة الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها.
- ٩- الموافقة على المساهمة ودعم إنشاء وتنمية المشاريع الشبابية غير الربحية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال.
- ١٠- تعيين العاملين بالصندوق وفق القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ١١- اعتماد كافة الأمور المالية الخاصة بالصندوق، وفتح الحسابات البنكية، وذلك كله بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

المادة الثالثة

يجوز للرئيس أن يُشكِّل لجاناً أو فرق عمل من ذوي الخبرة، لدراسة موضوع أو أكثر أو لتنفيذ المشاريع والمهام التي يكلفون بها من قبَله.

كما يجوز للرئيس تفويض مَنْ يراه مناسباً من العاملين في الصندوق للقيام ببعض الاختصاصات المعهودة له في سبيل تحقيق أهداف الصندوق.

المادة الرابعة

يجوز لممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب أن يُشكِّل مجلساً استشارياً، يتولى تقديم الاقتراحات والمشورة للصندوق بما يساهم في تحقيق أهدافه.

ويحدّد القرار الصادر بتشكيل المجلس الاستشاري مدة المجلس.

المادة الخامسة

على الرئيس رفع تقرير سنوي لممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب عن نشاط وإنجازات الصندوق.

المادة السادسة

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية.

المادة السابعة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشئون الشباب
ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بتعيين رئيس لصندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لائحة نظام عمل صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أيمن بن توفيق المؤيد رئيساً لصندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب

ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل المجلس الاستشاري
بصندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لائحة نظام عمل صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُشكل المجلس الاستشاري بصندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، على النحو

الآتي:

- ١- الشيخ عبدالله بن خليفة بن سلمان آل خليفة.
 - ٢- السيد عبدالله جهاد الزين.
 - ٣- السيد أحمد يوسف طالب.
 - ٤- السيد عبدالرحمن عبدالله الشافعي.
 - ٥- السيد سمير زهير أنطون أوجي.
 - ٦- السيد علي حبيب أحمد قاسم.
 - ٧- السيد فؤاد داوود نونو.
 - ٨- السيدة صباح خليل المؤيد.
 - ٩- السيد أحمد إبراهيم المعتز.
 - ١٠- السيدة هالة علي يتيم.
- وتكون مدة المجلس سنة واحد قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب
ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٧٨/م ع ن/٢٠٢٢)
بإلغاء ترخيص مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين،
وعلى توصيات اللجنة الاستشارية المنبثقة عن مجلس أمناء مجلس التعليم العالي المتخذة في جلستها رقم (١٣/ل أ/٢٠٢٢) المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٢،
وعلى قرار مجلس أمناء مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٢٢/٩٨) الصادر بالتميرير في تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢،
وبعد موافقة مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، نائب رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى ترخيص كلية طلال أبوغزالة الجامعية لإدارة الأعمال الممنوح للسيد طلال أبوغزالة، الصادر بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية لكوريا الجنوبية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية لكوريا الجنوبية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية الصداقة البحرينية لكوريا الجنوبية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٥/ج/أج/ث/٢٠٢٢).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية الصداقة البحرينية لكوريا الجنوبية

- ١- أحمد عبدالله أحمد بن هندي المناعي.
- ٢- عبدالوهاب يوسف عبدالوهاب الحواج.
- ٣- نبيل عبدالرحمن محمد أجور.
- ٤- محمد عبدالجبار محمود الكوهجي.
- ٥- مشعل عبدالنبي عبدالله علي الشعلة.
- ٦- ضياء علي يوسف علي العصفور.
- ٧- نواف خالد راشد الشيخ عبدالرحمن الزياتي.
- ٨- .HYUNG KYU PARK
- ٩- .SUN KYU KWAK
- ١٠- .JANG SOO HA

ملخص النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية لكوريا الجنوبية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٢م تحت قيد رقم (٤/ج/أج/ث/٢٠٢٢) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب ٢٩٥٠، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تقوية علاقات الصداقة والتفاهم بين شعبي مملكة البحرين وكوريا الجنوبية.
- ٢- تشجيع علاقات التعاون بين البلدين في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية والبيئية وبالتنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين المقيمين من رعايا كوريا الجنوبية والشعب البحريني في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية والبيئية وبالتنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل الآتية:

- ١- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات وسواها من الفعاليات في البلدين.

٢- تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية والبيئية.

٣- تنظيم وتبادل زيارات التعاون والتفاهم بين شعبي البلدين.

٤- تشجيع إقامة علاقات التأخي بين مدن كوريا الجنوبية ومملكة البحرين.

٥- تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية والرياضية والسياحية والعلمية وتبادل الوفود بين البلدين.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- اجتماعية. ٢- ثقافية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:

(١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام الأساسي حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة

للجمعية. كما يبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، وحدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيّده أو إعادة قيّده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة التنمية الاجتماعية.

(٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون والمحامون تحت التدريب من جدول قيد المحامين والواردة أسماؤهم
بالكشف المرافق لهذا القرار، وذلك إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	حميدة حسين محمد علي اضرابوه	تحت التدريب
٢	فاضل عباس جاسم يوسف بوحמיד	تحت التدريب
٣	فاطمة ناصر علي جعفر الأهلي	تحت التدريب
٤	علي جعفر علي صالح الشويخ	تحت التدريب
٥	فاطمة جواد إبراهيم كاظم الرمرام	تحت التدريب
٦	محمد عيسى محمد إبراهيم بوكمال	تحت التدريب

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢١
بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص، وضوابط التدقيق والرقابة عليها، وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرَّر الآتي:

المادة الأولى

يعين كاتب عدل خاص باللغة العربية كل من:

- ١- علياء خليفة محمد صقر إبراهيم الحادي.
- ٢- حسين محمد علي محمد إبراهيم.
- ٣- حسين عقيل أحمد عبدالرضا مرهون.
- ٤- نيلة ناصر حمود محمد الدوخي.
- ٥- جعفر يوسف يعقوب الجمري.
- ٦- فاطمة عبدالهادي علي يوسف.
- ٧- عمير صلاح علي عمر خليل.
- ٨- دانة علي عبدالله البستكي.
- ٩- عبدالله وليد يعقوب علي بني حماد.
- ١٠- سلمان علي عبدالله الشرقي.
- ١١- غسان عبدالرحمن جاسم العبيدلي.

- ١٢- علي سامي عبد الله إبراهيم الوطني.
١٣- السيد هادي جعفر علي أحمد العلوي.
١٤- علياء عبد الإله أحمد عيسى المرزوقي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة مدينة خليفة (النعيمات) - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة في منطقة مدينة خليفة (النعيمات) مجمع (٩٥٧) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخدّمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر - مجمع (١٠٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١١٠٠١٨٣٧) الكائن في منطقة بلاج الجزائر مجمع (١٠٦٣) ضمن تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) بما يتماشى مع تخصيص العقار (مقراً للاتحاد البحريني للرياضات البحرية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في المنطقة الدبلوماسية - مجمع (٣١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٣٠١٠٢٦١) الكائن بالمنطقة الدبلوماسية مجمع (٣١٧) ضمن تصنيف المناطق ذات الطبيعة الخاصة (SP) بما يتلاءم مع تخصيص العقار (مواقف سيارات) ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م



جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية
ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدل بالمرسوم
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٢٢)
منها،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية ضمن البرنامج
الوطني لتطوير القيادات الحكومية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

تعليمات الخدمة المدنية
بشأن برامج معهد الإدارة العامة القيادية
ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد ضوابط وآلية خضوع الموظفين لبرامج معهد الإدارة العامة القيادية ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية، وذلك من خلال التدرج في سلسلة من البرامج التطويرية على مختلف المستويات الوظيفية.

ثانياً: السياسة:

المواءمة بين احتياجات الجهة الحكومية وبين اعتبارات الفرد ورغباته في التقدم الوظيفي من خلال تطوير مهارات الموظفين ضمن خطط وبرامج التدريب وتطوير المسار الوظيفي المحددة لهم، وذلك للوفاء بالمهام والمسؤوليات الوظيفية الحالية والمستقبلية.

ثالثاً: المسئوليات:

١- جهاز الخدمة المدنية:

أ- مراجعة طلبات البرامج التدريبية طبقاً للمتطلبات الوظيفية وحسب إجراءات وأنظمة الخدمة المدنية المقررة لذلك.

ب- التأكد من تطابق الطلب مع خطط وبرامج التدريب والتطوير للمسار الوظيفي للموظف المرشح للانتحاق بالبرنامج.

ج- دراسة اقتراحات التعديل على البرامج التدريبية واعتمادها بحسب الاحتياجات والمستجدات في العمل الحكومي.

٢- الجهات الحكومية:

أ- تلتزم الجهات الحكومية بمشاركة موظفيها ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالبرامج المحددة في الفقرة (رابعاً) من هذه التعليمات، وفقاً للضوابط والمدد المحددة في تلك البرامج لكل فئة، وفي أسرع وقت ممكن تحقيقاً للمصلحة العامة.

ب- على الجهات الحكومية إرسال طلب إلى جهاز الخدمة المدنية لدراسة وتحديد البرامج الإدارية القيادية المناسبة التي تنضوي ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية للوظائف الإشرافية التي يتم شغلها من خلال نظام التدوير سواء في مجال الخدمات الطبية والتمريضية أو الوظائف الإشرافية في مجال التعليم العالي وغيرها من الوظائف الإشرافية في باقي الجهات.

ج- تلتزم الجهة الحكومية بسداد تكلفة المشاركة في البرنامج التدريبي في حال انسحاب

الموظف أو إخفاقه في البرنامج، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المحددة في اتفاقية التدريب الخاصة بالبرنامج.

د- متابعة أداء الموظفين بعد اجتياز البرامج التدريبية، للتأكد من مدى نقل المعرفة لموقع العمل واكتساب الخبرات، وتحقيق الاستفادة القصوى من الاستثمار التدريبي.

٣- معهد الإدارة العامة:

أ- تخصيص اعتماد مالي في ميزانية المعهد لمشاركة الموظفين في البرامج التدريبية.

ب- تقديم البرامج في الوقت المحدد وبما يضمن استيعاب عدد من الموظفين.

ج- اقتراح تعديل البرامج القيادية ضمن البرنامج الوطني لتطوير القيادات الحكومية بما يحقق الاحتياجات المستجدة في الوظائف العامة.

٤- الموظف:

أ- على الموظف الالتزام بالحضور والمشاركة بفعالية في البرامج التي ترشحها الجهة الحكومية لها.

ب- التوقيع على اتفاقية التدريب الخاصة بالالتحاق بالبرنامج والالتزام ببندوها.

رابعاً: مستويات البرنامج:

تتكون برامج معهد الإدارة العامة القيادية من خمسة برامج قيادية متسلسلة تهدف لتحقيق التكامل والتقدم في مستوى القدرات والأداء الوظيفي وفق منهجية علمية ومحاورة أساسية تنظم آلية التدريب والتطوير، وذلك على النحو الآتي:

١- برنامج تأسيس:

أ- يستهدف الموظفين حديثي التعيين بصفة دائمة في الوظائف العامة ممن هم بدرجة

تقل عن مستوى رئيس قسم، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنة من تاريخ تعيينهم.

ب- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج بناء.

٢- برنامج بناء:

أ- يستهدف وظائف مستوى العمل الأساسي (كوظيفة أخصائي، محلل، مهندس، محاسب

وغيرها)، ووظائف الإشراف الجزئي على هذه الوظائف (كوظيفة أخصائي أول، محلل

أول، مهندس أول، محاسب أول وغيرها)، التي يكون متطلباً شغلها لا يقل عن شهادة

البكالوريوس، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنتين من تاريخ إتمامهم لبرنامج

تأسيس.

ب- يُعدُّ هذا البرنامج متطلباً أساسياً للنقل إلى وظيفة مشرف أو رئيس وحدة أو رئيس

مجموعة وغيرها من الوظائف التي هي ذات المستوى الوظيفي.

ج- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج تكوين.

د- يُعفى خريجو برنامج التهيئة للقطاع العام من فئة الأخصائيين من برنامج بناء.

٣- برنامج تكوين:

أ- يستهدف وظائف الإشراف الإداري والفني والتي تشرف على وظائف مستوى العمل الأساسي، كالمشرفين ورؤساء الوحدات والمجموعات وغيرها من الوحدات الإدارية التي دون مستوى الأقسام، وذلك بالنسبة للوظائف التي يكون متطلب شغلها لا يقل عن شهادة البكالوريوس.

ب- يُعد هذا البرنامج متطلباً أساسياً للنقل إلى وظيفة رئيس قسم.

ج- يُعتبر هذا البرنامج متطلباً أساسياً لدخول برنامج كوادر.

٤- برنامج كوادر:

أ- يستهدف وظائف رؤساء الأقسام وغيرها من الوظائف التي تشرف على تنظيمات دون مستوى إدارة، ووظائف المستشارين / الخبراء ممن هم دون الدرجة الخامسة التنفيذية وما تعادلها من الدرجات الوظيفية، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم في الوظيفة.

ب- يكون لرؤساء الأقسام ومن هم في ذات المستوى الوظيفي، ممن أكملوا برنامج كوادر، الأولوية في التعيين في وظيفة مدير إدارة ومن في حكمه.

٥- برنامج قيادات:

أ- يستهدف وظائف مديري الإدارات ومن في حكمهم من شاغلي الوظائف العامة، ويكون الالتحاق بالبرنامج خلال سنة من تاريخ تعيينهم في الوظيفة.

ب- يكون لمديري الإدارات الذين أكملوا برنامج قيادات الأولوية في التعيين في وظيفة وكيل مساعد ومن في حكمه.

خامساً: أحكام عامة:

١- يجب مراعاة عدم المساس بحق الموظف في الحصول على تعيين في مستوى وظيفي أعلى، في حال حدوث أسباب خارجة عن الإرادة كتعذر توفير البرامج التدريبية أو الاعتمادات المالية اللازمة للالتحاق بالبرامج التدريبية لدى الجهة الحكومية التي ينتمي إليها، أو غيرها من الأسباب التي يوافق عليها جهاز الخدمة المدنية.

٢- تكون الأولوية للالتحاق بالبرامج التدريبية الواردة في هذه التعليمات، للموظفين المرشحين لشغل مستوى وظيفي أعلى وفقاً لمسارات التطوير الوظيفي لهم.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة (فنتك جالكسي البحرين ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة (فنتك جالكسي البحرين ذ.م.م) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي -
مقدم خدمة معلومات الحسابات.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة (فلووس البحرين ش.م.ب مقللة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة (فلووس البحرين ش.م.ب مقللة) ترخيص شركة تمويل.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إعلان

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعّرة

تُعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعّرة، وإحفاً لقرارها الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٥٦٥، لأصحاب الوحدات والشقق السكنية في مشروع (مارينا ريف)، التقدّم إلى اللجنة لتسوية أوضاعهم خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

قرارات

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة: ٩:٠٠ صباحاً	تاريخ الجلسة: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢
رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

في مشروع السيف بريز

القرار

قررت اللجنة بإجماع الآراء:

أولاً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها عليهم التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأي أعباء أو التزامات.

ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية عليهم الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأي أعباء أو التزامات.

ثالثاً: بالنسبة للمشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها.

رابعاً: على المشتريين الحضور إلى اللجنة خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسوية أوضاعهم.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

أمين السر

الساعة: ٩:٣٠ صباحاً
رئيس اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
أمين سر اللجنة

تاريخ الجلسة: ٢ نوفمبر ٢٠٢٢
بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

في مشروع دار العز ٣،٢

القرار

قررت اللجنة بإجماع الآراء:

أولاً: استبعاد مطالبة السيد / مهدي حاتم النهاري عن الشقة رقم ٩٢.
ثانياً: تسجيل الوحدة رقم ٩١ في مبنى دار العز ٣ وتحمل المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤١٠٤ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٥٠ باسم السيد / محمد نديم يوسف خان .
ثالثاً: في الوجدتين رقمي ١٢١ و١٢٢ والمباعتين للسيد / عبدالعليم محمد عبدالقوي الشلبي، اعتبار المبلغ المسدد من سالف الذكر ضمن ديون المشروع واسترداد الشقق منه.
رابعاً: توزيع المبالغ المتحصلة من مشتري الوحدات في المشروع وتوزيعه على الدائنين قسمة غرماء كل حسب دينه.
خامساً: تسجيل الشقة رقم ٣١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٠٥٤ والوثيقة رقم ٢٣٧٧٥٦، والشقة رقم ٣٢ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٠٥٥ والوثيقة رقم ٢٤٠٨٣٦، والشقة رقم ٤١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٠٥٨ والوثيقة رقم ٢٣٧٧٦٢، والشقة رقم ٥١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥١١٥ والوثيقة رقم ٢٣٧٩٧٣، والشقة رقم ٧١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥١٢٢ والوثيقة رقم ٢٣٧٩٧٤، والشقة رقم ١١١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥١٦٢ والوثيقة رقم ٢٤٠٦٧٧، والشقة رقم ١١٢ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤٠٧٠ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٦١، والشقة رقم ١٢١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥١٦٤ والوثيقة رقم ٢٤١٧٨٧، والشقة رقم ١٢٢ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥١٦٥ والوثيقة رقم ٢٤٠٦٧٦، من مبنى دار العز (٢)، وتسجيل الشقة رقم ٣١ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤١٢٦ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٤٩، والشقة رقم ٩٣ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤١٠٢ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٧٦، والشقة رقم ٩٤ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤١٠١ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٤٥، والشقة رقم ٩٢ المقدمة رقم ٢٠١٨/١٤١٠٣ والوثيقة رقم ٢٣٩٨٥٨، من مبنى دار العز (٣) باسم بنك البحرين والكويت، على أن يقوم جهاز المساحة والتسجيل العقاري بتسجيل الوحدات باسمه خالية من أي قيود أو رهون، وألزامت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليم الوحدات إلى بنك البحرين والكويت، وذلك ضمن قسمة الغرماء لدائني المشروع.
سادساً: خصم نسبة ٣٪ من المبالغ المتحصلة من حصة تسليم المشروع كمصروفات وأتعاب اللجنة.
سابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

أمين السر

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/26	[11] رقم البراءة: 1884
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/04, A61K 31/47, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 1571146 A1 D2: WO 2004/020431 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170075 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2015/002438 [30] الأولوية: 62/073,325 [31] 2014/10/ 31[32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فيراس باسيبي، 2- أنتوين بيريت، 3- سونيا برون، 4- جيروم كوركامبيك [73] مالك البراءة: جينوساينس فارما عنوان المالك: 10، رو دي إينا، 13006 مارسيل، فرنسا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: 2، 4 ثنائي أمينو-كوينولين به استبدال كعوامل جديدة مضادة للسرطان

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمشتقات 2-أمينو أولي-4-أمينو ثنائي-كوينولين جديدة، وتصنيعها، وتركيبات صيدلانية تشمل عليها واستخدامها كأدوية، تكون المركبات النشطة وفقاً للاختراع الحالي مفيدة لعلاج والوقاية من الأمراض التكاثرية المكونة للأورام وغير المكونة للأورام.

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/02	[11] رقم البراءة: 1885
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61M 15/08, B05B 11/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2015/061867 A1 D2: WO 2014/068504 A2 D3: DE 102008064559 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170171 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/09/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/054350 [30] الأولوية: [31] 62/073,325 [32] 2014/10/ 31 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- تريتشلر، هانز-يواخيم، 2- وينجارت، ماريو، 3- ماوس، يواخيم [73] مالك البراءة: ميذا أبي بي عنوان المالك: بايبرز فاج 2أيه 09 170 سولنا (السويد) [74] الوكيل: اراماركس للملكية الفكرية فرع شركة اجنبية</p>

[54] اسم الاختراع: غطاء مضخة لحاوية صيدلية، وليجة لغطاء مضخة لحاوية صيدلية، حاوية صيدلية مزودة بغطاء المضخة، ومنتج برنامج كمبيوتر

[57] الملخص:

في غطاء مضخة لحاوية صيدلية، يحوي غطاء المضخة وحدة إلكترونيات مصممة للكشف عن تشغيل غطاء المضخة بواسطة مستخدم لتوزيع المحتويات من الحاوية، للإخراج اللاسلكي لإشارات تمثل عمليات تشغيل غطاء المضخة، وللحصول على الطاقة التشغيلية للكشف عن واحدة أو أكثر من عمليات تشغيل غطاء المضخة بواسطة مستخدم وللإخراج اللاسلكي لإشارات تمثل الواحدة أو أكثر من عمليات التشغيل لغطاء المضخة التي تم توصيلها لاسلكياً إليه من الخارج بواسطة جهاز إلكتروني في صورة مساعد رقمي شخصي.

عدد عناصر الحماية: 14

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٧٣٥	٢٠٢٢/١٠/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٧٣٦	٢٠٢٢/١٠/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٧٣٧	٢٠٢٢/١٠/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	١٣٣٠	٢٠٢٢/١٠/٣٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٥	١٧٥٠	٢٠٢٢/١٠/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لغة صفر واحد للبرمجيات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٢٤٠)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (داداباي للمقاولات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٤٧٩٨٩)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (محمد دادا باي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٧٩٨٩)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني .
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (محبوب للأزياء/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤١٥٧٧)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: محمد شريف نور محمد مولا بخش، و MAHABUB AHMAD .MD SARKER
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جيفرسون أند بينيت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٢١٧١، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أحمد العبري للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٣٧٤-١)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أبو طاهر شفيق للديكور الداخلي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤١٦٦٤)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.